الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 313099

تاريخ القرار: 13 فيفري 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الهـ العـ مقره بنهج عدد حي المنزه الخامس، نائبته الأستاذة لـ الر الكائن مكتبها بنهج عدد تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: أبو لـ المـ الكائن مكتبه بنهج عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة لـ الر نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أوت 2012 تحت عدد 313099 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 33092 بتاريخ 19 جوان 2012 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالأجرة المسعرة إلى ستة آلاف دينار (6.000,000 د) وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب اتصل بالأستاذ أ لـ المـ المعقب ضده في دعوى الحال، قصد الاستعانة بخدماته لإقتناء عقار فلاحي فأعلمه بأن أتعابه كمحام تتراوح بين ألف وألف وخمسمائة دينار وبناء على ذلك تم تحرير عقد وعد بالبيع في انتظار حصول المعقب على ترخيص الولاية، إلا أنه عند سعي هذا الأخير في الحصول على الرخصة المذكورة اعترضته عدة عراقيل التي عمل على رفعها سواء بصورة شخصية أو عن طريق تكليف أهل الاختصاص وإثر ذلك تولى المعقب ضده تحرير كتب البيع النهائي بعد دفع مبلغ قدره ألفين وخمسمائة دينار (2.500,000 د) بعنوان أتعاب محاماة أثناء التحرير وعلى ثلاثة أقساط إلا أنه فوجئ بمطالبة المعقب ضده في الأثناء بدفع ما يعادل 5 % من قيمة العقار بعنوان أتعاب ثم باستصدار قرار تسعيرة بما قدره عشرة آلاف دينار مقابل جميع الإجراءات

المتعلقة بعملية البيع وإثر توليه الطعن في قرار التسعيرة بالاستئناف بتونس صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 24 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة قانونية مخالفة، بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا: مخالفة الفصول 39 و 71 و 75 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة : بمقولة أن القرار المطعون فيه صدر عن هيئة غير قانونية باعتبار أن هذه الأخيرة ضمت أطرافا تنتمي للسلك القضائي فقط وهم القضاة الرئيس مُحَمَّد نجيب الزغلامي والأعضاء المستشارين السيدين ل ال وذ بن س ولم يتم تعويض المستشارين من السلك القضائي بعضوين من سلك المحاماة مما أضر بحق الطاعن باعتبار أن حضور عضوين عن سلك المحاماة كان سيضمن بذل الاهتمام اللازم لما أثاره الطاعن من دفوعات ومؤيدات لدرايتهم بخفايا تحرير العقود وبمختلف أطوارها ولقيموا تقييما صحيحا الأتعاب المستحقة عن الأعمال التي قام بها المقام ضده، بما يجعل الحكم المنتقد مخالفا لمقتضيات الفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي يقتضي أنه:" إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم. ويخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب المحامي. ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم ومجلة المرافعات المدنية والتجارية. وتخضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير من قبل رئيس الفرع الجهوي كلما تعلق الأمر بمولى عليهم.

ثانيّا: سوء تطبيق الفصول 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و547 من مجلة الالتزامات و العقود: بمقولة أن ما انتهى إليه الحكم المنتقد من أن الاتفاق الأولي بين طرفي النزاع حول تحديد قيمة الأتعاب عن تحرير عقود انتقال العقارات الفلاحية تتروح بين ألف وألف وخمسمائة دينار لا يلزم المعقب ضده في شيء باعتباره لم يضبط بصورة دقيقة، في غير طريقه لأنه بذلك يكون قد وضع شرطا جديدا للاتفاق حول الأتعاب بين المحامي ومنوبه وهو شرط التحديد بصفة دقيقة ونهائية للأتعاب قبل البدء في العمل الأمر الذي يتعارض مع طبيعة عمل المحامي ، الذي لا يمكن تحديده بصفة نظرية ومسبقة وإنما يتبلور بالنسبة لكل ملف بصورة تدريجية حسب تقدم الأعمال وما يطرأ عليها من مفاجآت وما يبذله الطرفان أو الخصم من تعاون قانوني أو من إثارة إشكالات وعراقيل يستوجب بذل مجهود إضافي لرفعها أو لردها، مؤكدا على أنه أخذا بعين الاعتبار للطبيعة الخاصة لأعمال المحامي فقد نص الفصل 38 من المرسوم

المنظم لمهنة المحاماة أن أتعاب المحامي تحدد بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه كما مكن الفصل 39 من المرسوم المذكور رئيس الفرع الجهوي للمحاماة من التدخل قصد فض الإشكالات المتعلقة بتحديد التسعيرة أو بدفعها. كما بينت نائبة المعقب أن منوبها أضاع الكثير من الوقت و الجهد في سبيل تأمين عملية الانتقال بسلام فطلب من المعقب ضده إعادة تحرير وعد البيع بعد أن تسربت إليه العديد من الأخطاء الجوهرية كما أنه سعى إلى تسوية الوضعية القانونية للعمال الفلاحين الذي كان البائع يشغلهم وهي مسائل لم يأخذها قرار التسعيرة بعين الاعتبار بما يجعله قاصر التعليل. كما بينت نائبة العارضة أن قصور التعليل يعزى إلى عدم إبلاء الحكم المنتقد أي اهتمام لكنش الصكوك الذي أدلى به المعقب والذي يبين المبالغ المدفوعة للمحامي مقابل أتعابه موضوع قرار التسعيرة في حين لم يدل المعقب ضده بما من شأنه أن يقوم ولو مجردة قرينة بسيطة على تعلق المبالغ المدفوعة بأعمال أخرى خاصة وأن الوثائق التي أدلى بها يرجع تاريخها إلى سنة 2010 أي قبل سنة من إصدار الفائدة المعقب ضده معتبرة أن عدم تبيان المحكمة لسبب عدم اعتمادها لهذه المؤيدات يعد خرقا واضحا لحقوق الدفاع وانحياز غير مبرر لفائدة أحد الطرفين على حساب الآخر.

ثالث: خرق الفصول 123 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و38 من الأمر المنظم لمهنة المحاماة ممن خلال سوء التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن اعتماد القرار المطعون فيه على ما درج عليه فقه القضاء لتحديد قيمة الأتعاب المستحقة مخالف للفصل 38 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لاعتماده على تقدير يتنافى مع العناصر المنصوص عليها صلب الفصل المذكور خاصة وأنه لم يثبت عنصري "خبرة المحامي وأقدميته" ضمن تعليل قرار التسعيرة بستة آلاف دينار (6.000,000 د)، كما أكدت نائبة المعقب أن تولي القرار المنتقد تقدير الأتعاب بالمبلغ المذكور استنادا إلى " طبيعة الخدمة واستغرقته الأعمال من جهد ووقت والنتيجة التي تم التوصل إليها" لا يمتثل إلى قواعد التعليل القانوني لأن هذه العبارات عامة و فضفاضة ولا تبين موقف المحكمة من مدى تولي المعقب ضده القيام بكل الأعمال التي استوجبتها عملية انتقال العقار أم تجزئة هذه الأعمال ومدى الاعتراف بتدخل المعقب بمجهوده الفردي و بماله الخاص لإتمام جزء من هذه الأعمال.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمّم بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة س الم نيابة عن زميلتها السيدة ن ز ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ل لر وتمسكت بمستندات التعقيب. ولم يحضر المعقب ضده ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصول 39 و71 و75 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة :

حيث تمسكت نائبة المعقب بأنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر عن هيئة غير قانونية باعتبار أن هذه الأخيرة ضمت أطرافا تنتمي للسلك القضائي فقط وهم القضاة الرئيس ع ف الز والأعضاء المستشارين السيدين ل العـ وذ بن س ولم يقع تعويض المستشارين من السلك القضائي بعضوين من سلك المحاماة مما أضر بحقوقه.

و حيث يقتضي الفصلان 74 و 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات غير التأديبية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة أو الفرع ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصل 75 من هذا المرسوم. وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس مكونة من محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية ويرأسها الرئيس الأول أو من ينيبه.

حيث تولى المشرّع ضمن المرسوم المنظم لمهنة المحاماة تقسيم القرارات الصادرة عن هياكل تسيير بإسم الهيئة الوطنية للمحامين إلى قسمين اثنين: القسم الأوّل يخصّ " قرارات تأديبية إيجابية و قرارات الحفظ صريحة أو ضمنية" أمّا القسم الثاني فيخصّ "القرارات الغير التأديبية " و حدّد لكل نوع من القرارات طريقة و إجراءات الطعن فيها.

و حيث أنّ قرارات التسعيرة تعتبر من القرارات الغير تأديبية الذي يجوز الطعن فيها طبق الفصلان 74 و 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

و حيث ضبط الفصل 74 سالف الذكر قائمة الأشخاص الذين يجوز لهم حصريّا الطعن بالإستئناف في قرارات غير التأديبية من جهة أولى و أحال من جهة ثانية بخصوص المحكمة المختصّة بالنظر في الطعن المذكور على أحكام الفصل 75 من نفس المرسوم الذي نصّ على وجوبية تكوين الهيئة القضائية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أو من ينيبه و محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية.

و حيث و بالرجوع إلى القرار الإستئنافي المنتقد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 33092 بتاريخ 19 جوان 2012 يتبين أنه صدر عن هيئة تتركب من قضاة فحسب، بما يجعله صادرا عن هيئة غير قانونية لعدم تضمنها محاميان منتخبان تطبيقا للفصل 75 المذكور أعلاه ، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تطبيق الفصول 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و547 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسكت نائبة المعقب بسوء تطبيق الفصول 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والقواعد الأصولية المضمنة بالفصول 22 و547 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث يؤخذ مما سبق بيانه أن نائبة العارض تنعى على الحكم المنتقد مخالفته الفصلين 38 و 39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة و قصور التعليل وهو ما يجعل من عنوان المطعن غير متطابق مع مضمونه.

و حيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على أن عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدّي إلى رفض المطعن شكلا، وفضلا على ذلك فإن جمع نائبة المعقب جملة من المطاعن المختلفة صلب نفس المطعن يتعارض مع أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي تفصيل كلّ مطعن على حدة ممّا يتجه معه رفضه شكلا.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصول 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و38 من الأمر المنظم لمهنة المحاماة ممن خلال سوء التعليل و هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن اعتماد القرار المطعون فيه على ما درج عليه فقه القضاء لتحديد قيمة الأتعاب المستحقة مخالف للفصل 38 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لاعتماده على تقدير يتنافى مع العناصر

المنصوص عليها صلب الفصل المذكور خاصة وأنه لم يثبت عنصري "خبرة المحامي وأقدميته" ضمن تعليل قرار التسعيرة بستة آلاف دينار (6.000,000 د) كما أكدت نائبة المعقب أن تولي القرار المنتقد تقدير الأتعاب بالمبلغ المذكور استنادا إلى " طبيعة الخدمة و استغرقته الأعمال من جهد ووقت والنتيجة التي تم التوصل إليها" لا يمتثل إلى قواعد التعليل القانوني لأن هذه العبارات عامة وفضفاضة ولا تبين موقف المحكمة من مدى تولي المعقب ضده القيام بكل الأعمال التي استوجبتها عملية انتقال العقار أم تجزئة هذه الأعمال ومدى الاعتراف بتدخل المعقب بمجهوده الفردي وبماله الخاص لإتمام جزء من هذه الأعمال.

حيث يؤخذ مما سبق بيانه أن نائبة العارض تنعى على الحكم المنتقد مخالفته الفصلين 38 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة و قصور التعليل وهو ما يجعل من عنوان المطعن غير متطابق مع مضمونه.

و حيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على أن عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدّي الى رفض المطعن شكلا، وفضلا على ذلك فإن جمع نائبة المعقب جملة من المطاعن المختلفة صلب نفس المطعن يتعارض مع أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي تفصيل كلّ مطعن على حدة ممّا يتجه معه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية أخرى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة س ق وعضويّة المستشارتين السيدتين ف ه و ه

وتلي علنا بجلسة يوم 13 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

س ق ن ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ